

قانون رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة الاحصاء) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠ ج (الفان ونحوها جنية) لمواجهة مصروفات انتقال وبدل سفر أعمال التفتيش والتدريب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرئاسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل ميزانية وظائف الباب الأول بميزانية وزارة الأوقاف

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣؛

وعلى القانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٤ بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد نقل درجة مدير عام (ب) المخصصة لمدير قسم الادارة والخدمة الاجتماعية بميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، قسم ١ باب ١ بميزانية الادارة العامة الى القسم الطبى بنفس الباب ونقل الدرجة الأولى المخصصة لمدير القسم الطبى الى قسم الادارة والخدمة الاجتماعية بالباب المذكور وتخصص هاتان الدرجتان لمديرى القسمين المشار اليهما .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرئاسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الأوقاف رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسن الباقورى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص بعقد قرض

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى عقد قرض مع الحكومة الأمريكية قيمته سبعة ملايين ونصف مليون دولار لمدة ٤٠ سنة وبفائدة قدرها ٤ ٪ .

وتدفع الفائدة على أقساط نصف سنوية ابتداء من ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٨ على الرصيد الموجود فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

ويُدفع الأصل على أقساط نصف سنوية ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرئاسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)